



البورصة المصرية
The Egyptian Exchange

قرار

رقم (١٣٣٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن

الأوراق المالية المسموح عليها التداول في ذات الجلسة

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية
وشنونها المالية وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ
٢٠١٨/٠٦/١٠ بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على
الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) ؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ
٢٠١٨/٠٩/٢٠ بشأن السماح بمزاولة آلية التداول في ذات الجلسة على جميع الأسهم المدرجة بقوائم
الأنشطة المتخصصة "أ" و"ب" والوارد اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية بكتابها الصادر برقم
(٤٨٢٣) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يسمح بمزاولة آلية التداول في ذات الجلسة على الأوراق المالية المدرجة بقوائم الأنشطة المتخصصة
"أ" و"ب" ، مع إعطاء شركات السمسرة الحق في تحديد قائمة الأوراق المالية التي تسمح بالتعامل
عليها بتلك الآلية ، من بين المدرجة بتلك القوائم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق
٢٠١٨/١١/٠٤ ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى قطاعات وإدارات البورصة وشركة
الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية

أ/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٠١٨ / ١١ / ١٠
ع.ش.